



16/04/2020

من وزير المالية  
إلى

N° 634

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

المرجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 17 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم كنتم تشتغلون بوزارة الصحة العمومية لعدة سنوات بخطة طبيب استشفائي مساعد، وأنكم تحصلتم خلال سنة 2018 على تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد للانتصاب للحساب الخاص في إطار عيادة مختصة في طب العيون وباشرتم عملكم بها خلال نفس السنة.

فطلبتكم بالتالي معرفة هل يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الأنشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنكم مارستم نشاط الطب بوزارة الصحة قبل بعث عيادتكم الخاصة لممارسة نفس النشاط، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوعديا، نسيبة